Journal of Contemporary Quranic Studies
Second year, Third Issue, Spring 2023
Pages: 118-101

جامعة المصطفى العالمية
Al-Mustafa International University
مجمع القرآن والحديث

The relationship of values to international obligations in the Holy Qur'an*

Hamid reza Toosi[1] and Taher Gharbavi[2]

Abstract

What has been learned from the Quranic verses is that the fulfillment of the covenant has a wide scope and includes within its many fields international obligations, and the widening of the circle of international obligations stems from the agreements in the two stages of implementation and limiting the breach of covenants. In the light of the Qur'anic verses, we see that the close interdependence between the arena of action and the ethical recommendations is what is required by divine wisdom to ensure the goodness of people to protect it from any harm. In this essay, using the method of legal interpretation, it was shown that fulfilling covenants and fulfilling international obligations is on the one hand an instinctive matter, and on the other hand, it is fixed as a Qur'anic value in the context of piety linked to this legal principle. just as the interpreters of the Holy Qur'an concluded that the ugliness of breaking covenants is considered an innate matter and fulfilling a covenant is a value by itself and we must always be just and fair. Interpreters through their understanding of the Quranic verses have shown that the value of justice in international legal relations proves the values of piety.

Key words: Relationship, moral values, contracts, commitments, international obligations, interpreters

---

*. **Date of receiving:** 27 March 2023, **Date of approval:** 6 April 2023.

١-An Assistant Professor in Al-Mustafa International University (Corresponding Author)
Hamidreza_Tusi@miu.ac.ir

٢ - An Assistant Professor in Al-Mustafa International University tahergharbavi46@gmail.com

جامعة المصطفى العالمية
Al-Mustafa International University
مجمع القرآن والحديث

الدراسات القرآنية المعاصرة
السنة الثاني، العدد الثالث، ربيع ١٤٤٤هـ
الصفحات: ١٠١ ـ ١١٨

CC BY

العلاقة بين القيَم ومساحة الإلتزامات الدولية عند المفسرين *

حميد رضا طوسی[١] و طاهر الغرباوي[٢]

الملخص

المستفاد من الآيات القرآنية أن الوفاء بالعهد له مساحة واسعة ويضم في ضمن مجالاته الكثيرة الالتزامات الدولية، واتساع دائرة الالتزامات الدولية ينبع من الاتفافيات في مرحلتي التنفيذ والحد من نقض المواثيق. وعلى ضوء الآيات القرآنية فإن الترابط الوثيق بين ساحة العمل والتوصيات الأخلاقية هو مقتضى الحكمة الالهية لضمان صلاح الناس و صيانته من الأضرار. وفي هذا المقال وباستخدام منهج التفسير القانوني تبين أن الوفاء بالعهود والقيام بالالتزامات الدولية هو من جهة امر فطري ومن جهة أخرى هو ثابتة وقيمة قرآنية في سياق التقوى مرتبطة بهذا الأصل القانوني، كما أن مفسري القرآن الكريم توصلوا إلى أن قبح نقض العهود يعتبر أمرا فطريا وأن القيمة هي في الالتزام بالعدالة وحتى في نقض العهود وقد بين المفسرون من خلال فهمهم للآيات القرآنية أن قيمة العدالة في العلا قات ا لدولية القانونية يثبت قيمة التقوى .الكلمات الرئيسة: القيم الأخلاقية، العهود، الالتزامات الدولية، نقض العهود، المفسرون

الكلمات الرئيسة: العلاقة، القيم الاخلاقية، العقود، الالتزامات، الإلتزامات الدولية، المفسرون.

---

* تاريخ الاستلام: ٥ شهر رمضان ١٤٤٤ هـ تاريخ القبول: ١٥ شهر رمضان ١٤٤٤هـ

١. استاذ مساعد فی جامعه المصطفی العالمیه (الباحث المباشر) Hamidreza_Tusi@miu.ac.ir
٢. استاذ مساعد في جامعه المصطفی العالمیه tahergharbavi46@gmail.com

المقدمه

على ضـوء الآيات القرآنية فإن الوفاء بالعهد له مسـاحة كبيرة كما صـرحت بذلك الآية المباركة ١٥٢ من سورة الأنعام، قال الله تعالى: (وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها وَ إِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ بِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)

وكما نلاحظ فإن في الآية المباركة قيدين هما: « أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ بِالْقِسْطِ » و « بِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا» والمسـتفاد من هذين القيدين أن تحت هذا العنوان تدخل العهود الكثيرة بين الناس، ومن الملاحظ أن بيان قيد " الله " مضـافاً إلى العهد في عبارة « بعهد الله أوفوا » يدل على أن الله تعالى هو الذي أمر بالوفاء بالعهود والإلتزام بها، كما أن تقديم بعهدالله على أوفوا للدلالة على أهمية الموضوع وليس التخصيص. (ابن عطيه ٢، ص٣٦٣)

إذن قيد " الله " المضـاف إلى العهد لا يمنع من تعميم دائرة العهود وبالأسـاس فإن هكذا تعابير تشمل الالتزامات والعهود بين الناس، إلا أن يخصص السياق النص على عهود معينة. وفي الآية ٩١ من سـورة النحل قال الله تعالى: :«وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَ لا تَنْقُضُـوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ » والعهد في هذه الآية يشـمل العهود بين الناس مع الله تعالى كما يشمل العهود بين الناس فيما بينهم. (سيد بن قطب، پيشين، ج٤، ص٢١٩١)

وقد اكّد المفسرون على أن الأصول الخاصة بالإلتزامات الدولية كما سائر الأصول هي مزيجة بالقيم الأخلاقية، وبعبارة أخرى أن التزاوج بين الأوامر العملية والإرشـادات الاخلاقية هو مقتضـى الحكمة الإلهية من أجل ضـمان صـلاح عموم الناس ودرء المفاسـد وإبعادها عنهم. وهذا هو من جهة مقصد من مقاصد الشريعة ومن جهة أخرى هو عامل ضمان سعادة البشرية، لأن مجرد العمل بالأحكام الفقهية والجمود على ظواهر النصوص يفوتان الغرضين المذكورين معاًوعندها سيستهزأ بآيات الله تعالى . (طباطبايى، ١۴١٧ ق،ج ٢ص ٢٣٥.)

إن الفطرة هي الأساس للتنظير القرآني في المجالات المتعددة والمبين المهم للقيم الاخلاقية في محال القواعد القانونية، كما أن المسـتند الأسـاس لحجية نظرية الفطرة ومرجعيتها هي الايات

القرآنية وبالتأكيد الآية ٣٠ من سورة الروم حيث يقول جل وعلى:

((فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنيفاً فِطْرَتَ اللّهِ الّتي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها لا تَبْديلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذلِكَ الدّينُ الْقَيِّمُ وَ لكِنّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَعْلَمُونَ))

والرؤية القرآنية المستنبطة من الآيات توحي بأن العلاقة والترابط بين الفطرة وحسن الوفاء بالعهود كما قبح نقضها أصلٌ مسلَّم، والشاهد على ذلك الآيات التي اعتبرت أن الوفاء بالعقود والعهود وقبح نقضها هما أمران فطريان. (طباطبايى پيشين، ٥: ١٥٩)

تبتني الرؤية القرآنية على أن امتلاك الحكومات للشخصية القانونية تعكس أصالة حسن الوفاء بالعهود وقبح نقض المواثيق في الالتزامات الدولية، وكل هذا ينشأ من أصالة الفطرة الاجتماعية المعبر عنها بالاستخدام.

وبناء على ما سلف يأتي هذا السؤال وهو: برأي المفسرين وعلماء القانون الدولي ما هو الدور الذي تلعبه القيود القيمية في حقل استنباط الأصول القانونية و تبيين مساحة الالتزاكات الدولية؟ وفيما يلي بعد إيضاح المفاهيم التصورية الدخيلة في عنوان المقالة، وباستخدام منهج التفسير القانوني وبعد إثبات مبدأ الفطرة الأخلاقي نثبت تأثير هذا الأصل في تنفيذ العهود ويقابله نقض العهود والالتزامات في مجالات الالتزامات والمواثيق الدولية.

المفاهيم التصورية

قيمة الفطرة

بنظرة إجمالية سريعة تدعي نظرية الفطرة أن بني البشر هم نوع واحد تحكمهم ماهية مشتركة وعلى أساس هذه الماهية المتحدة بينهم فإن الناس يشتركون في خصائص ومستلزمات تتجلى في كل الجوامع البشرية شمول أفرادها هي خصائص وثوابت لا تدخل تحت قانون الاكتساب (جوادى آملى١٣٧٨ش: ١٨٩-١٩٠، مطهرى، ١٣٨٩ ش ٣، ص ٧٦٨، رشاد١٣٨٤ش:٩) الفطرة هي أصلٌ قرآني ومبدأ للتنظير في مجالات دينية متعددة وهي بنفس الوقت تعكس القيم الاخلاقية في مجال الاصول القانونية. والفطرة هذه بمعنى نظرية الفطرة تتبع حجيتها وأصالتها تتبع من آيات كتاب الله العزيز وبالتأكيد من الآية الثلاثين من سورة الروم حيث يقول الله تعالى:

« فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنيفاً فِطْرَتَ اللّهِ الّتي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها لا تَبْديلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذلِكَ الدّينُ الْقَيِّمُ وَ لكِنّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَعْلَمُونَ»

في النظريات التي قدمها العلماء المسلمون ابنت كثيرٌ من نظرياتهم على هذا الأساس القرآني وهو أصالة الفطرة في تشخيص حسن القيم الأخلاقية وقبح نقض المواثيق والعهود، والشواهد على ذلك كثيرة، أمثال: نظرية الشاه آبادي حيث ربط المعتقدات الكلامية لدى الشيعة الإمامية بنظرية اي اصالة الفطرة التوحيدية (شاه آبادى بى تا: ٣٥-٣٧) والتحليل العلمي لإجتماعية الانسان على أساس ذلك، وكذلك نظرية العلاقة والترابط بين بين العدالة والفطرة، كل هذه النظريات تنبع من أ صالة الفطرة التي أ سس لها القرآن الكريم كما أكّد ذلك المف سير الكبير ال سيد محمد ح سين الطباطبائي في تفسيره لكثير من آيات الكتاب العزيز (طباطبايى١٤١٧ ٢: ١٥١-١٥٢ ، ٦: ٢٠٥-٢٠٦)

الاستخدام الاجتماعى

على ضوء نظرية الاستخدام والقائلة أن كل انسان يسعى لاستخدام كل الطاقات والقوى المتاحة لصالحه ونظراً لاشتراك وتشابه كل الناس في احتواء المنفعة لنفسه، تقضي الضرورة الاجتماعية بأن الاستخدام المتقابل للحصول على المنفعة وتعادلها يؤخذ بعين الاعتبار. والاستخدام المتقابل هو افتراض يقدم على الحياة الاجتماعية ويؤدي إلى الحياة والعلاقات الاجتماعية والناتج من ذلك أن العدالة الاجتماعية هي في ذاتها إعتبارٌى عملاني وبالنتيجة فإن مضمونه هو: الاستخدام المتقابل. (طباطبايى، پيشين، ج٢ ص ١١٦و ج ٤ :٩٢-٩٣.)

الالتزام الكامل بالمواثيق، قيمة أخلاقية

فطرية الوفاء بالعهود تم ذكرها من خلال الآية ١٥٢ من سورة الأنعام وذلك بناء على قياسها بالآية ١٥١ من تلك السورة المباركة (طباطبايى، السابق، ٧ : ٣٧٨)

قال الله تعالى من خلال الآية ١٥١ من السورة المباركة المذكورة (« قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ وَ لا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذلِكُمْ

وَ صَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» وعبّر تعالى بـــ «لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» وهذا التعبير للدلالة على الفرق بين هذه الطائفة من الأمور الفطرية بالفئة الأخرى منها.

هناك فئة من الأمور الفطرية هي بمرحلة من الوضــوح والصــراحة بحيث يتم اكتشــافها وثبوتها بواسطة العقل السليم والذي لم يكن تحت تأثير وأسر الهوى، وتلك أمثال: حرمة الشرك بالله تعالى، عقوق الوالدين، قتل الأولاد خشــية الإملاق، وإرتكاب الجرائم الشــنيعة وقتل النفس المحترمة والبريئة من دون حق، وهذه التكاليف الخمسة في الآية المباركة بمثابة من الوضوح والصراحة بحيث يكتشفها الانسان باستخدام عقله والإمعان فيها (فخر رازي، ۱۴۲۰ ۱۳، ص۱۸۱-۱۸۰)

وقد صـرّح بعض المفسـرين أن العقل السـليم يحكم بقبح الإتيان بهذه المعاصـي وأنها ضـد الفطرة كما هي ضد العقل، وقالوا أن بعض هذه المنكرات تدسجم تماماً مع التفكير لأجل اكتشافها والحكم بقبحها بواسطة العقل السليم (فضل الله، ١٤١٩ق، ج٩، ص٣٧٣) وفي مقابل ذلك هناك أمورٌ فطرية هي ليسـت بهذه البسـاطة والوضـوح لحكم العقل بحسـنها أمثال: إيفاء الكيل والميزان والتزام العدل في القول والوفاء بالعهد، هذه الأمور الأربعة فيها من الغموض بحيث يتوقف الوصــول إلى تشــخيص حســنها وقبح تركها إلى إعمال النظر والتدقيق فيها. (الآلوســى، ١۴١۵ ق، ج۴، ص٢٩٩.)

ثم لا يخفى أن المفســرين اعتبروا إضــافة قيد "لعلكم تذكرون" دليلاً على عقلية هذه الأمور وليسـت تعبديتها (الحويزى ، ١٤٠٢ق، ج٣، ص٢٥٢) كما أضـافوا أكثر من ذلك حيث قالوا أن هذه الفئة من القضــايا يتوقف دركها والوصــول إليها إلى أكثر من اســتخدام العقل الفطري وهو التذكر" وقصــدوا بالتذكر هنا الأخذ بعين الإعتبار الرجوع إلى المصــالح والمفاســد العامة وأخذها بعين الإعتبار.(الطباطبايى، الميزان، المصدر السابق)

وكما هو واضــح بناء على هذا التفســير فإن الفرق بين الأمور الفطرية وتصــنيفها إلى فئتين هذا التفريق أمرٌ عام ويشــمل كل الأفراد، لأن الاســتدلال على أســاس مشــتركات كل الناس في المور الفطرية من أجل تبيين الفروق والضــوابط المتعددة مثل الاســتفادة من العقل الســليم والمنزه من شوائب هوى النفس وبنفس الأخذ بعين الاعتبار المصالح والمفاسد العامة وقد أكّد المفسرون على عمومية وشمولية المكان والزمان في هذه الأمور الفطرية (نووى جاوى، ١٤١٧ ق، ١: ٣٥٥) وعلى

أساس هذه الرؤية فإن دور الدين في هذه الأمور أمثال: الأمر الوفاء بالعهود والنهي عن نقض العهود والمواثيق هو دور التذكير وبالمصطلح الفقهي القانوني له دور النظر إلى محورية المصالح والمفاسد. وفيما يلي نبحث دور القيَم الأخلاقية في تنفيذ والالتزام بالمواثيق بناء على أصـالة الوفاء بالعهود وقبح نقض المواثيق في الرؤية الإلهية المستفادة من القرآن الكريم.

تدل الآيات القرآنية على أن الالتزام بالعمل بالعهود في العلاقات الدولية يعد قيمة أخلاقية، وفي التدقيق المعنائي لكل آية ترتبط بالعلاقات العهدية في سـاحة العلاقات الدولية فإن المفردات الدالة على الوفاء بالعهود يعد قيمة قانونية وبنفس الوقت هي مفردات تدل على الارتباط الوثيق بين الاصول القانونية والقيم الأخلاقية في ساحة الالتزامات والمواثيق.

ومن الـ شواهد على ذلك فإن عبارة: «فَمَا ا ْستَقامُوا لَكُمْ» في الآيه ٧ من سوره التوبه أي قوله تعالى: «كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا ا ْستَقامُوا لَكُمْ فَا ْستَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِين»، تدل على وجوب الالتزام التام بمقتـ ضى العهد بصـفته قيمة أخلاقية، وهذا المعى يمكن اسـتفادته على ضـوء فهم المفسـرين لآخر الآية المباركة المذكورة،لأن عبارة " إن الله يحب المتقين " تشـير إلى الملتزمين بالمواثيق بناء على التزاماتهم. (ابن عطيه ، السـابق، ج٣، ص٩، زحيلى، السـابق ، ج١٠، ص١١٩ ، شـوكانى١٤١٤ ق ٢: ٣٨٧، سيوطى ١٤٠٤ ق ج٣، ص٢١٤)

والمستفاد من كثير من تعابير هؤلاء المفسرين أن عدم تنجيز الوفاء بالعهود إن لم يُراعَ في كامل مسـاحة الالتزامات والمواثيق فسـوف لا يحصـل ارتباط بالمعنى مع وجه التعليل للقاعدة المذكورة وهو حب الله للمتقين..

وكذ لك يجري الكلام في الآيه ٤ من سـوره التو به حيث يقول الله تعالى: « ...فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» يدل ثعلى الارتباط الوثيق بين القيمة الأخلاقية والار شاد القانوني لأن عبارة: «فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ » تدل على ضـرورة التنفيذ التام والالتزام الكامل بمقتضـى العهد والميثاق. وفي الخبر المروي عن ابن عباس على ما في ك شاف الزمخ شري ما يؤيد ذلك. (محمود بن عمر زمخشرى، السابق ج٢، ص٢٤٧.)

وفي هذه التفا سير أثبت المفـسرون أن تقوى الله تعالى يـستتبع الالتزام بالعهود والمواثيق، وذلك

على أســاس تعليل الوفاء بالعهود على تقوى الله تعالى وقد صــرحت الأدلة على ان الله تعالى يحب الموفين بعهودهم. قال الله تعالى: « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْــرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُــوكُمْ شَــيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ »

التقوى حتى في معناها النعت الروحي والنفســي تأخذ بصــاحبها لإحقاق الحق في العمل (أي أن أداء الحق هو مشـغولة به ذمة الانسـان وكذلك تحصـيل الحق) وهذا هو أحد آراء المفسـرين في الموضوع. .(فضل الله، السابق، ج٤، ص٨٥) ومما يؤيد هذا المعنى الجذر اللغوي لـ ((و ف ى)) حيث جاء بعنى إتمام الشــئ وإعطاءه تمام حقه، والعمل بمقتضــى العهد والوعد هو إتمام للعمل وإنجعزه بكل مراحله اللازمة. ويقابله نقض العهود والمواثيق أي الغدر فهو بخسٌ للشــئ وتنقيصــه من حقه التام الذي يجي أن يكون على أساسه. (فخرالدين الطريحى١٤٠٨، ٣: ٢٩٦، ج ٤ص ٥٢٩. ابن منظور، ١٤٠٥ق ١٠ص ٢١، ج ١٥ص ٣٥٨).

وقد اثبت اللغة العربية من خلال تحقيق المحققين اللغويين أن الأصــل في ((و ف ى)) هو إتمام العمل وإنجازه على أكمل صــوره. وكذلك قالوا: أن الأصــل في((و ف ى)) هو العمل بالالتزامات التي تنشــا من نظام التكوين أو التشــريع أو الإعتبارات العرفية. (مصــطفوى، الســابق، ج ١٣، ص١٦١). والحاصــل أن الإكمال والإتمام مأخوذٌ بعين الاعتبار في التحليل اللغوي لمادة وفى. ويكون المعنى المســتحصــل أن عبارة « فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ » هي بمعنى إنجاز كا مل الحق (زمخشرى، ١٤٠٧)

وقد جاء في بعض التفاســير أن معنى" فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ " هو اكملوا الوفاء بالعهد بشــكل كامل. ثم يكمل هذا التفســير العلاقة بين المفردة الأخلاقية والأصــل الحقوقي بالتخريج التالي: " تقواهم يوجب مراقبتهم الكاملة من الوفاء بالعهد والعمل على مقتضــاه، وقالوا أيضــاً: أن العبارة في آخر الآية تعلل الوفاء الكامل والتام بالعهود والالتزام بالمواثيق بتقوى الله والورع منه ســبحانه وتعالى. كما أكدّوا على هذا المعنى أن الله تعالى يحب الموفين بعهودهم (زحيلى، الســابق ، ج ١٠، ص١٠٤)

ويؤيد مفسر آخر هذا المعنى في تفسير الآية المباركة: « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُــوكُمْ شَــيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ »

مؤكداً على شدة العلاقة بين القيمة الأخلاقية ولزوم الوفاء بالعهود على ضوء مفاد الآية المباركة كما مرّ تأكيد ذلك مراراً (سورآبادى، ١٣٨٠ ش، ج٢، ص٩١٠) كما يتعرض مفسرٌ آخر في هذا السياق أنكم أولى من غيركم في الالتزام بالعهود وتمام أداء ها وحسن العنل بمقتضاها.(شيخ علوان نخجوانى١٩٩٩، ص٢٩٨، ، بيضاوى ١٤١٨ ج٣، ص٧١.)

تقييم نقض العهود والمواثيق

وفي مجال نقض العهود من باب المقابلة بالمثل قد أباحت الآيات المباركة هذا العمل واعتبرته مشروعاً من باب أخذ العمل والاقتصاص ففيي الآية ٩٤ من سورة البقرة داء هذا التشريع بقوله تعالى: («... فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ») وهذا هو النقض المتقابل ولكنه بشرط بتحقق النقض أولاً ممن نقض العهد، وفي رأي المفسرين أن استخدام مصطلح الإعتداء على النقض الأول يختلف تماماً عن الاعتداء الثاني الذي هو نقض متقابل بإزاء النقض الأول، فالنقض الأول هو حقيقة اعتداء والاطلاق حقيقي حينما النقض الثاني حق مشروع واستخدام كلمة الاعتداء بالنسبة له تختلف عن ذاك الأول. .(شيخ طوسى، ١٤٠٩ ج ٢ ،ص ١٥٠) ولكن التأكيد هنا على عدم مشروعية الزيادة في النقض الثاني ويستفاد هذا من عبارة " بمثل ما اعتدى عليكم" بمثل أي بذلك المقدار من النقض البادئ ولا يجوز في النقض الثاني المشروع تجاوز الحد والإكثار من النقض وهذا الذي بينه المفسرون مستفاد بشكل واضح من الآية المباركة. وهذا الشرط أي اشتراط عدم الزيادة في الجزئيات والتفاصيل في النقض الثاني المشروع هو مقتضى العدالة.(قاسمى بى تا ٢، ص٦١ ، ثعالبى، ١٤١٨ق ج١، ص٤٠٣ ، زمخشرى، السابق ج١، ص٢٣٧، طبرى، ١٤١٢،ج٢، ص١١٦ ، لاهيجى ١٣٧٣ ش ١، ص ١٨٠) (طبرسى، ١٣٧٢ ش، ج٢، ص ٥١٤.)

وبناء على هذا التشريع فإن قبح النقض المقابل الذي هو اقتصاص والرد بالمثل يغطى هذا القبح الذي يستبنطه مفهوم النقض يُغطى باشتراط مراعاة العدالة في النقض الثاني الذي عبر عنه إعتداء لا على وجه الحقيقة. وفي الأساس أن هذا النقض القصاصي الثاني وإن عُبر عنه اعتداء إلا أنه في حقيقته مجازات للظالم المعتدي أولاً، والذي يؤكد مشروعيته وعدم قبحه ضبطه باشتراط عدم الاسراف والزيادة في المذجازات والتأديب. (الزمخشرى، السابق ۴، ص ٢٢٩، الفخر الرازي،

السابق، ، ج۲۷، ص ۶۰۵)

وكما هو واضح من الآية المباركة واستفاده المفسرون فإن قيمة العدالة بهذا النقض الثاني هي أصلٌ ومبدأ، والعدل هو أساس انساني تؤيدة الفطرة والعقل السليم، يؤيدان استقامته وصحته وتمامية نظامه واستواء تركيبته وماهيته. (محمد بن مكرم ابن منظور، پيشين، ج، ۱۱ ص ۴۱۴.)

ونجد هذا الدور الأخلاقي المتجسد في العدالة في أخذ الحق في تأديب الظالم والمعتدي من خلال مؤدى الآية الثامنة من سورة المائدة حيث يقول تعالى فيها :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) وكما هو وا ضح فإن الآية الكريمة هذه تؤكد على ضرورة التزام العدالة في مقابل قبح عمل المشركين حيث صدوا المسلمين عن حقهم الطبيعي في الاستفادة المعنوية والعبادية والايمانية من المسجد الحرام، فالعدالة هي مبدأ وأساس كما هي قيمة أخلاقية وانسانية وأن سوء تصرف الآخرين لا يغير من الحقيقة شيئاً.

وفي مجال آخر قال الله تعالى في الآية ۸ من سورة المائدة : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ)

والآية تؤكد على أصالة العدل في تعامل المسلمين مع الطرف الآخر الناقض للعهود وهذه العدالة هي الإطار العام والركن الأساس في تصرف المسلمين تجاه الآخر المعتدي، كما يُستفاد من الآية الكريمة بناء على ما استفاده بعض المفسرين أن هناك من العداوات ما هو غير مشروع وغير مبرر ومن مصاديقه نقض العهود هو عمل مرفوض وباطل (فيض الكاشانى، ١٤١٨ق، ١، ص٢٦٦.)

ونجد جمعاً آخر من المفسرين في تفسيره للفقرة الثانية من الآية ۸ لسورة المائدة أي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ)

وهي فقرة: (وَ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَـنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلَّا تَعْدِلُوا» البعض منهم اعتبر العهد الموضـوع الأصلي للآية والعض الآخر اعتبره أحد مصاديقهاواعتبروه أكثر من موضوع أداء الشهادة..(ملافتح الله كاشـانى، ١٣٧٣ ج٣، ص١٩٩ ، زمخشـرى، السـابق ج١، ص٦١٢ ، طباطبايى، السـابق، ج٩، ص١٥٠ فيضـى١٤١٧ ق٢، ص١٢٤ بيضـاوى، السـابق، ج٢، ص١١٧ لاهيجى، السـابق،ج١، ص٦٢٢)

إن القيمة القانونية للعدالة في هذه الآية الكريمة جعلت الوفاء بالعهد موضوعاً وإطاراً أساسياً في عدة جهات: الجهة الأولى: في الفقرة الثانية من الآية إن عبارة: « وَ لا يَجْرِمَنَّكُمْ... على أَلَّا تَعْدِلُوا » وهي دالة على حرمة ترك العدالة والإعراض عنها جاءت بطريقة سلبية، وفسره بعض المفسرين امراً بإجراء العدالة. (الزمخشرى، السابق ج١، ص٦١٢ ، طباطبايى، السابق ، ج٩، ص١٥٠، فيضى، السابق ، ج٢، ص١٢٤ ، بيضاوى ، السابق .) الثانية: قالوا إن في الفقرة الثانية من الآية أي عبارة : «اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى» فإن ضـمير «هو» يعود إلى أصـل العدالة ومفهومها العام. (طباطبايى، السابق، ج٥، ص٢٣٧ ، شوكانى، السابق، ج٢، ص٢٤)

وفي هذه الفقرة دلالة واضحة وصريحة على التزاوج المعنايي والجوهري بين قيمة العدالة وقيمة الوفاء بالعهود والمواثيق. واعتبرت الآية هذا التزاوج الإطار الأسـاس للعمل بالوفاء بالعهد وعدم نقضه حتى في التعامل مع المشركين المتعاهد معه. (اليضاوي ، السابق)

وعلى أية حال فإن في العلاقات الاجتماعية يجب العمل بمحورية متابعة الحق والعدل ولا سيما في قضية العهود حتى فيما لو لم يراع الطرف الآخر هذا الالتزام بهذه القيم.وإتخذ العداوة والبغضاء طريقته في التعامل مع المسلمين فلا يجوز الظلم وترك محورية العدالة وعدم العمل بمقتضى الحق.

ومن الشواهد الدالة على التزاوج بين القيم والأصول القانونية والمستفادة من الآيات القرآنية على ضوء تفسير المفسرين واستفادتهم هذا المعنى من الآيات المباركة هي مفردة " الفاسقون" في فقرة: ((وأكثرهم فاسقون)) في آخر الآية ٨ من سورة التوبة حيث يقول الله تعالى:

(كَيْفَ وَ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَ لا ذِمَّةً يُرْضُـونَكُمْ بِأَفْواهِهِمْ وَ تَأْبى قُلُوبُهُمْ وَ أَكْثَرُهُمْ فاسِقُونَ») وفسروا الفاسقين بالناقضين للعهود والمواثيق.و بناء على هذا الرأي التفسيري فإن كلمة " الفاسـقون" المأخوذة من أصـل " ف س ق " وهو بمعنى خروج النواة من حبة التمر وإن

كانت من حيث للغة هي بهذا المعنى ولكن التفسير المستفاد من السياق والمعنى الاصطلاحي والقيمي في القرآن الكريم، فإن الخروج من ربقة العبودية فسر بنقض العهود والمواثيق في المعنى القانوني. (ابوبكر عتيق بن محمد سورآبادى، تفسير سور آبادى، ج٢، ص٩١٢ جلال الدين سيوطى، تفسير الجلالين، السابق، ص١٩١، نصر بن محمد بن احمد سمرقندى، بحرالعلوم، ج٢، ص ٤١ على بن حسن عاملى، الوجيز في تفسير القرآن العزيز، ج٢، ص٨ السابق،ج١٠، ص٦١، محمد بن احمد قرطبى، جامع لأحكام القرآن، ج٨، ص٨)

النتائج

الأولى: في الرؤية التفسيرية فإن حسن الوفاء العهود وقبح نقض العهود، هما أصلان أساسيان في الالتزامات الحاصلة من العهود والمواثيق الاصلان هذان فطريان.

الثانية: على ضوء النظرية القرآنية (الوحيانية) إن القيَم القانونية هي المتحكمة في أصالة حسن الوفاء بالعهد في الالتزامات الدولية،وهي الضامنة لحسن تنفيذ هذه الالتزامات بكاملها.

الثالثة: في مجال النقض المشروع للعهود والمواثيق (على أساس قانون المقابلة بالمثل) الفطرة تتجلى بشكل كامل في التزام العدالة.

الرابعة: في مجالي تطبيق مقتضى اصل الوفاء بالعهد وتنفيذ كامل الالتزامات والنقض المعاكس يكون الدور الأساس لقيمة التقوى.

مصادر البحث

قرآن کریم.
١ – الآلو سی، سید محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، تحقيق على عبدالبارى عطية ، بيروت : دارالكتب العلميه، ١۴١۵ق.
٢– نووی جاوی، محمد بن عمر، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، بيروت: دارالكتب العلميه، ١٤١٧ق.
ابن عاشور، محمد الطاهر ،التحرير و التنوير، بی جا، بی تا.
٣ – ابن عطيه ،عبدالحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، محقق عبدالسلام عبد الشافی، دارالكتب العلميه، منشورات محمد على بيضون.
٤ – ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، قم: نشر ادب حوزه، ١٤٠٥ق.
٥ – زحيلی، وهبه بن مصطفی، التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج، بيروت: دارالفكر المعاصر، ١٤١٨ق.
٦ – زمخشری، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الاقاويل فی وجوه التاويل، دارالكتاب العربی بيروت: ١٤٠٧ق
٧ – نصر بن محمد بن احمد سمرقندی٥ – بيضاوی، عبدالله بن عمر، أنوار التنزيل و أسرار التأويل بيروت: داراحياء التراث العربی، ١٤١٨ق.
٨– ثعالبی، عبدالرحمان بن محمد، جواهر الحسان في تفسير القرآن، بيروت: داراحياء التراث العربی، ١٤١٨ ق.
٩– جوادی آملی، عبدالله، فطرت در قرآن تفسير موضوعی قرآن، ج دوازدهم، قم: اسراء، ١٣٧٨ش
١٠– رشاد، علی اکبر، فطرت، به مثابه دالّ دينی، قبسات، ش ٣٦، ١٣٨٤ش .
١٢– سورآبادی، ابوبكر عتيق بن محمد، تفسير سورآبادی، تهران فرهنگ نشر نو، ١٣٨٠ ش.
١٣ – سيوطی، جلال الدين، الدرالمنثور في تفسير المأثور، قم: كتابخانه آيه الله مرعشی، ١٤٠٤ق.
١٤ – سيوطی، جلال الدين، تفسير جلالين،
١٥ – شاه آبادی، محمد علی، الانسان و الفطره در رشحات البحار، تهران: نهضت زنان مسلمان بی تا.

١٦ – شـوكانی، محمد بن علی، فتح القدير، دمشـق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤ق.
١٧ – شيخ علوان نخجوانی، نعمه الله بن محمود، الفواتح الإلهية و المفاتح الغيبية: الموضحه للكلم القرآنيه و الحكم الفرقانيه، مصر دار ركابی للنشر، ١٩٩٩م.
١٨ – طباطبايی، سيدمحمدحسين، الميزان فی تفسير القرآن، قم: دفتر انتشارات اسلامی جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤١٧ق.
١٩ – طبرسی، ابوعلی فضل بن حسن، مجمع البيان فی تفسير القرآن، انتشارات ناصرخسرو، ١٣٧٢ش.
٢٠ – طبری، ابوجعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت: دارالمعرفه، ١٤١٢ق.
٢١ – طريحی، فخرالدين، مجمع البحرين و مطلع النيرين، تحقيق سيد احمد حسينی، قم: الثقافه الاسلاميه، ١٤٠٨ق.
٢٢ – طوسی(شيخ) ، محمدبن‌حسن، التبيان فی تفسير القرآن، تحقيق و تصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٩ق.
٢٣ – فخر رازي، فخرالدين محمد، مفاتيح الغيب، بيروت: داراحياء التراث العربی، ١٤٢٠ق.
٢٤ – فضل الله، سيد محمد حسين، تفسير من وحي القرآن، بيروت: دارالملاک للطباعه و النشر، ١٤١٩ق.
فيض كاشانی، ملامحسن، الأصفی في تفسيرالقرآن، قم: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامی، ١٤١٨ ق.
٢٥ – فيضی، ابوالفيض بن مبارک، سواطع الإلهام في كلام الملک العلام، قم دارالمنار، ١٤١٧ق.
٢٦ – قاسمی، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، بيروت: دارالكتاب العلميه، منشورات محمد علی بيضون، بی
٢٧ – كاشانی، ملافتح الله خلاصة المنهج، تهران: انتشارات اسلاميه، ١٣٧٣ش.
٢٨ – حويزی، محمد، التفسير لكتاب الله المنير، قم: چاپخانه علميه، ١٤٠٢ق.
٢٩ – لاهيجي، محمد، تفسير شريف لاهيجی، تهران دفتر نشر داد، ١٣٧٣ ش.
٣٠ – مصطفوی، حسن، التحقيق فی كلمات القرآن الكريم، تهران: وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی، ١٣٩٨ ق.

٣١ - مطهری، مرتضی، مجموعه آثار، تهران: انتشارات صدرا، ١٣٨٩ش .
٣٢- محمد بن احمد قرطبی، جامع لأحكام القرآن، ج٨، ص٨٠)

Sources

Holy Quran.

1- Al-Alusi, Sayed Mahmoud, The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an, investigated by Ali Abdel-Bari Attia, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamiyyah, ١٤١٥BC

2- Nawawi Jawi, Muhammad bin Omar, Marah Labeed to reveal the meaning of the Glorious Qur'an, Beirut: Scientific Book House, ١٤١٧BC.

Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher, Liberation and Enlightenment, BJA, BTA.

3- Ibn Attia, Abd al-Haqq bin Ghalib, the brief editor in the interpretation of the dear book, investigator Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Alamiyyah, Muhammad Ali Baydun Publications..

9 -Zuhaili, Wahba bin Mustafa, The Enlightening Interpretation of Creed, Sharia and Methodology, Beirut: Dar Al-Fikr Al-Moasr, 1418 BC.

10 - Zamakhshari, Mahmoud bin Omar, The Scout for the Realities of the Mysteries of Downloading and the Eyes of Sayings in the Faces of Interpretation, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut: 1407 BC.

11 - Nasr bin Muhammad bin Ahmed Samarqandi 5 - Baydawi, Abdullah bin Omar, Anwar Al-Tazil and Secrets of Interpretation, Beirut: Darahiya Al-Turath Al-Arabi, 1418

12 -Surabadi, Abu Bakr Ateeq bin Muhammad, Interpretation of Surabadi, Tehran Farhang Nesher No, 1380 Sh.

13 - Suyuti, Jalal al-Din, al-Dar al-Manthur fi Tafsir al-Mathur, Qom: Ayatollah Marashi's book, 1404 BC.

14 - Suyuti, Jalal al-Din, the interpretation of Jalalin,

15 - Shahabadi, Muhammad Ali, Human and Instinct in Dar Rashahat Al-Bihar, Tehran: Nahdat Zanan Mosalman PITA.

16 - Shawkani, Muhammad bin Ali, Fath al-Qadeer, Damascus, Beirut: Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalam al-Tayyib, 1414 BC.

17 - Sheikh Alwan Nakhjawani, Nematullah bin Mahmoud, Divine Conquests and Unseen Conquests: Explanation of Quranic Words and Al-Furqanic Rulings, Egypt, Rakabi Publishing House, 1999.

18 -Tabatabaei, Syed Muhammad Hussain, Al-Mizan in the Interpretation of the Qur'an, Qom: Islamic Publications Book, Qom Seminary Teachers University, 1417 BC.

19 -Tabarsi, Abu Ali Fadl bin Hassan, Al-Bayan Complex in the Interpretation of the Qur'an, Nasir Khosrow Publications, 1372 Sh.

20 - Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir, Jami al-Bayan in the interpretation of the Qur'an, Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1412 BC.

21 -Tareehi, Fakhr Al-Din, Bahrain Complex and the Early Two Nights, edited by Sayed Ahmed Hosseini, Qom: Islamic Culture, 1408 BC.

22 - Tusi (Sheikh), Muhammad bin Hassan, Al-Tibyan in the interpretation of the Qur'an, investigation and correction: Ahmed Habib Kassir Al-Amili, Islamic Information Office, 1409 BC.

23 - Fakhr Razi, Fakhr al-Din Muhammad, Keys to the Unseen, Beirut: Darahya al-Turath al-Arabi, 1420 BC.

24 -Fadlallah, Syed Muhammad Hussein, Interpretation from the Revelation of the Qur'an, Beirut: Dar Al-Malak for Printing and Publishing, 1419 BC.

Fayd Kashani, Malahemsin, Al-Ashfa in Interpretation of the Qur'an, Qom: Islamic Call Book Publishing Center, 1418 AH.

25 -Faydi, Abu al-Fayd bin Mubarak, Sawati' al-Ilham in the words of the All-Knowing King, Qom Dar al-Manar, 1417 BC.

26 -Qasimi, Muhammad Jamal al-Din, The virtues of interpretation, Beirut: Scientific Book House, Muhammad Ali Baydun Publications, B.

27 -Kashani, Malafathallah, Khalasat Al-Manhaj, Tehran: Islamic Publications, 1373 p.

28 - Hawizi, Muhammad, the interpretation of the enlightening book of God, Qom: Scientific chapter, 1402 BC.

29 - Lahiji, Muhammad, Sharif Lahiji's interpretation, Tehran, Daftar Nasher Dad, 1373 Sh.

30 -Mostafavi, Hassan, Investigation into the words of the Holy Qur'an, Tehran: Zarat Farhang and Irshad Islamic, 1398 s.

31 -Motahhari, Morteza, Athar Collection, Tehran: Insharat Sadra, 1389 p.

32- Muhammad bin Ahmad Qurtubi, Collector of the Rulings of the Qur'an, Vol. 8, p. 80)